الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد995	السنة 43	30 مارس 2001

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

07 فبراير 2001 قانون رقم 31 -2001 يتضمن تعديل الأمر القانوني رقم 126-89 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 المنشئ لقانون الالتزامات والعقود 191

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

17دجمبر 2000 قرار رقم 812 يقضي بمنح شهادة لضابط 198

17 دجمبر 2000 قرار رقم 813 يقضي بمنح شهادة لضابط 198

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية:

26/دجمبر/2000 مرسوم رقم 155-2000 يحدد الإطار القانوني المطبق على ممارسة نشاط المكاتب الوطنية للدراسات 198

نصوص مختلفة:

29 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 144-2000 يقضي بقبول الشركة التعاونية " جامبار يلايانا" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

200

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة:

17 فبراير2000 مرسوم رقم 09-2000 يقضي بمنح شركة لاسورس دفلوبمنت س.ا.س باسم التكتل من اجل البحث في منطقة آحميين ، رخصة من فئة "م" رقم 109 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آحميين الوسطى (ولاية إنشيري).

201

17 فبراير 2000 مرسوم رقم11 -2000 يقضي بمنح شركة BHP وولد اكبلور اسيون اينك رخصة معدنية من فئة "م"رقم 116 للبحث عن الحديد في منطقة لحدج (ولاية تيرس زمور). 202

11 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 133-2000 يقضي بمنح شركة لشوصول بارأس . أل،رخصة من فئة "م" رقم145 للبحث عن الماس في منطقة يتي (ولاية تيرس زمور). 203

21 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 141-2000 يقضي بمنح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 155 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة الباردي (ولاية تيرس زمور). 203

30 دجمبر 2000 مرسوم رقم 156-2000يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 70 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تازيازت الجنوبية (ولاية انشيري). 204

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية:

14 مارس2001 مرسوم رقم 14-2001 يحدد العطلة الأسبوعية والترتيبات المنظمة للتوقيت الرسمي للعمل. 205

19 مارس 2001 مقرر رقم 110 يقضي بتعيين إداري مدني متدرب 205

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

2000/01/30 مقرر رقم041 يقضي بإنشاء معهد إسلامي بمقاطعة امبود/ولاية كور كل. 205

3 - إشعارات

4 - إعلانات

1 _ قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 31 -2001 صادر بتاريخ 7فبراير 2001 يتضمن تعديل الأمر القانوني رقم 126-89 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 المنشئ لقانون الالتزامات والعقود

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي مضمونه:

الباب الأول : مقتضيات تعدل وتكمل الكتاب الأول

المادة الأولى: -تكمل أو تعدل أحكام المواد 2و7و10 على النحو التالي:

أولا - تكمل المادة 2 كما يلي: لا يجوز الاتفاق على مخالفة المسائل التي تهم النظام العام والأخلاق الحميدة لا يصح التمسك بالإعراب والعادات المخالفة للنظام العام أو للأخلاق الحميدة أو التي لا يكون العمل بها قديما وعاما ومتواترا وشائعا،

ثانيا - تكمل الفقرة الثانية من المادة 7 على النحو التالي :"تلزم القوانين الضابطة والأمنية كل المقيمين في موريتانيا"

تضاف فقرة ثانية يكون نصها : " تخضع لحقوق العينية لقانون مكان الأملاك محل هذه الحقوق "،

ثالثا -تعاد صياغة المادة 10 كما يلي:"يخضع العقد الدولي للقانون الذي اختاره الأطراف إلا في حالة وجود تحايل على القانون.

وفي حالة عدم الاختيار يخضع العقد لقانون البلد الأكثر صلة به ويكون العقد اكثر صلة بالدولة حين يوجد بها المقر المشترك للأطراف إذا كانوا يقيمون معا ، وإلا فالدولة الموجودة بها ، عند إبرام العقد ، مكان الإقامة الاعتيادي للطرف الملزم بالأداء المميز أو الإدارة المركزية إذا تعلق الأمر بشركة أو جمعية أو شخصية اعتبارية

لامحل للقاعدة السابقة إذا اتضح من ظروف الحال ارتباط العقد بقانون دولة أخرى"

المادة 2-تضاف مادة 16 مكررة يكون نصها : تضبط جميع التصرفات بمبدأ حسن النية .

يفرض حسن النية على كل شخص التزام الأمانة في التصرف اتجاه شريكة وخاصة أعلامه على وجه صحيح بالوقائع التي يمكن أن تنعكس على علاقاتهما وألا يسبب له أضرار إلا مبرر لها يفترض حسن النية دائما ما لم يثبت العكس"

الباب الثاني : مقتضيات تعدل أو تكمل أو تلغي بعض مقتضيات الكتاب الثاني

المادة 3- تبدأ المادة 369 بما يلي :" مع الاحتفاظ بالديون المحققة " (البقية بدون تغيير).

المادة 4- تعدل المواد 399 ،442،441،440و449 على النحو التالي:

أولا: المادة 399 -مع الاحتفاظ بمقتضيات المادتين 440و441 لا يطلب أي شكل خاص لإثبات الالتزامات إلا في الحالة التي يفرض فيها القانون شكلا معينا (البقية بدون تغيير).

ثانيا: المادة 440 - يجب أن تحرر أمام موثق أو بمكتوب عرفي كل الأشياء التي تصل إلى قيمة أو مبلغ يحدد بمرسوم حتى بخصوص الودائع التطوعية ولا تكفي بينة الشهود لمعارضة ما تضمنه التصرف أو لإثبات ما ليس به ولا في ما يمكن أن يدعى قبل أو أثناء أو بعد إبرام التصرف حتى ولو تعلق الأمر بمبلغ أو قيمة اقل .

كل ذلك دون المساس بما تفرضه القوانين المتعلقة بالتجارة .

لا تكفي بينة الاشهاد من تقدم بمطالب تفوق قيمتها المبلغ المحدد بالمرسوم المنصوص عليه أعلاه حتى لو قلص دعواه الأصلية .

ثانيا : المادة 441- لا تكفي بينة الاشهاد للمطالبة بمبلغ وان كان اقل من المبلغ المنصوص عليه في المدة 440 عندما يتبين انه بقية أو حصة من دين أتوفر ليس مثبتا بمكتوب.

إذا قدم طرف بمناسبة نفس الدعوة عدة طلبات لا تقوم على سند مكتوب وتزيد إذا ضمت معا على المبلغ المنصوص عليه في المادة 440 فلا تكفي في هذه الدعوى بينة الشهود حتى ولو كان الطرف يدعي اختلاف أسباب نشأة ديونه واختلاف زمان تكوينها إلا أن تكون هذه الحقوق متأتية من تركة أو هبة أو عن طريق أشخاص مختلفين

رابعا: المادة 442 - يستثني من القواعد المذكورة أعلاه ما إذا وجدت حجة مكتوبة غير كاملة .

ويسمى هكذا كل سند مكتوب صدر عن المدعي عليه أو عن نائبه يقرب به احتمال الواقعة المدعي بها.

يمكن أن يعتبر القاضي مساويا لحجة بالكتابة غير كاملة ، التصريحات التي يدلي بها طرف أثناء مثوله الشخصي أو امتناعه عن الرد أو غيابه عن المثول .

يقع أيضا الاستثناء من القواعد أعلاه عندما يكون الالتزام ناشئا عن شبه عقد أو جريمة أو شبه جريمة أو عندما يكون أحد الأطراف أما في استحالة مادية أو معنوية للحصول على بينة مكتوبة للتصرف القانوني واما أضاع السند الذي يقوم له مقام هذه البينة نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة.

يستثنى من هذه القواعد كذلك الحالة التي يكون فيها أحد الأطراف أو المودع لديه لم يحافظ على السند الأصلي ويحضر نسخة تجسده بصورة أمينة ودائمة .

كما يستثنى منها حالة ما إذا تعلق الأمر بإثبات وقائع من شأنها أن تبين المعني الصحيح لبنود عقد غامضة أو مبهمة أو تحدد نطاقه أو تثبت تنفيذه .

خامسا: المادة 449- تحذف الفقرة الأولى من هذه المادة وتعاد صياغتها على النحو التالي : " للمحكمة في جميع الأحوال كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعى للشهادة من ترى لزوم شهادته إظهارا للحقيقة"

المادة 5: ألغيت المادة 486و487و488 .

يحذف عنوان ولفظ الفصلين الأول والثاني من الباب التاسع من الكتاب الثاني (البقية بدون تغيير)

الباب الثالث : مقتضيات تعدل أو تكمل الكتاب الثالث

المادة 6: تعدل وتكمل المواد 920،924،925،929،930،931،947،985،987،996،997و1016،98و1023 والفصول والفروع التي تضم هذه المواد على النحو التالي:

أولا: في الباب الثامن من الكتاب الثالث تجري التعديلات التالية:

*يعنون الفرع الأول من الفصل الثاني بما يلي: " قواعد مشتركة بين الشركات المدنية والتجارية".

ثانيا يسن قسم أول بعنوان: " أحكام عامة"

ثالثا : يكون نص المادة 920 "تطبق أحكام هذا الفصل على جميع الشركات ، ما لم ينص القانون على غير ذلك بسبب شكلها أو محلها"

رابعا : تسن مادة 920 مكررة : يكون نصها: " الشركة عقد بمقتضاه يضع شخصان أو اكثر أموالهم أو عملهم بقصد تقسيم الربح والاستفادة من المزايا الاقتصادية التي قد تنشأ عنها بشروط السلامة من الربا والجهالة والغرر .

ويجوز إنشاؤها بفعل إدارة شخص واحد في الحالات التي ينص عليها القانون.

يلتزم الشركاء بالمساهمة في الخسائر.

خامسا : تعاد صياغة المادة 924 كما يلي يجب أن يكون لكل شركة محل مشروع وان يتم إنشاؤها من اجل المصلحة المشتركة في الخسائر "

سادسا: يكون نص المادة 925:" :" يجب أن يحرر النظام الأساسي بمكتوب ويبين بالإضافة الى حصص الشركاء ، شكل الشركة ومحلها وتسميتها ومقرها ورأس مالها ومدتها وكيفية تسييرها "

سابعا : " يتم سن المقتضيات التالية :

المادة 925-1: لا يجوز تغيير النظام الأساسي إلا بإجماع الشركاء ، ما لم يشترط خلال ذلك لا يمكن بحال من الأحوال أن تزاد أعباء شريك إلا برضاه.

المادة 925-2 " الاشتراك في الأرباح الذي يمنح للعمال الممثلين لشخص أو شركة في مقابل كل خدماتهم أو جزء منها لا يكفي وحده ليخولهم صفة الشركاء ما لم يقم دليل آخر.

المادة 925-3: تخضع كل شركة مقرها في موريتانيا الى مقتضيات القانون الموريتاني يمكن للغير الاحتجاج بمقر الشركة المذكورة في نظامها الأساسي إلا انه لا يكن هذه الأخيرة أن تواجه للغير بهذه المقر عند ما يكون مقرها الحقيقي موجودا بمكان آخر.

المادة 925-4: اذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات التي ينص عليها التشريع او اغفل القيام بإحدى الشكليات المفروضة لتأسيس الشركة او تمت بصورة غير قانونية ، يخول لكل من له مصلحة تقديم طلب الى القضاء لتوجيه أمر بتصحيح عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية ، كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب.

تطبق نفس الأحكام في حالة تعديل النظام الأساسي .

تتقادم الدعوى من اجل التصحيح المنصوص عليه في الفقرة الأولى بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تسجيل الشركة أو من إشهار العقد المعدل للنظام الأساسي .

المادة 925-5: يعتبر كل من مؤسسي الشركة والأعضاء الأولين لهيئات التسيير والتصرف والإدارة مسؤولين متضامنين عن الضرر الناشئ عن عدم تضمن النظام الأساسي بيانا إلزاميا أو إغفال شكلية لازمة لتأسيس الشركة او القيام بها بشكل غير صحيح .

وتسري أحكام الفقرة السابقة في حالة تعديل النظام الأساسي على أعضاء هيئات التسيير والتصرف والإدارة المزاولين لمهامهم في ذلك الوقت.

تتقادم الدعوى بمرور عشر سنوات ابتداء من يوم إنجاز إحدى الشكليات المشار إليها، حسب الحالة ، في المادة 925-4

المادة 925-6: يمنع على الشركات غير المرخص لها قانونا ان تدعو الجمهور الى الاكتتاب العام وان تصدر سندات قابلة للتداول تحت طائلة بطلان العقود المبرمة او السندات المصدرة.

المادة 925-7:تتمتع كل الشركات ما عدا شركات المحاصة المشار إليها في المادة 201 وما بعدها من مدونة التجارة بالشخصية الاعتبارية ابتداء من تقييدها في سجل التجارة.

تبقي العلاقات بين الشركاء الى غاية تقييد الشركة في التجارة خاضعة لعقد الشركة والمبادئ العامة للقانون المطبقة على العقود والالتزامات .

المادة 925-8: يسأل الأشخاص الذين قاموا باسم شركة في طور التأسيس وقبل تقييدها عن الالتزامات الناشئة عن التصرفات التي تمت باسمها على وجه التضامن إذا كانت الشركة تجارية ودون تضامن في الحالات الأخرى يمكن للشركة بعد تقييدها بشكل قانوني أن تتحمل التعهدات التي أمضيت باسمها ، وتعتبر حينئذ هذه التعهدات بمثابة تعهداتها منذ البداية .

ثامنا: تسن فقرة ثالثة ضمن المادة 929 كما يلي: لا تعتبر المشاركة بالعمل في تكوين راس مال الشركة بل تمنح بمقتضاها حصص ينشأ عنها الحق في الأرباح الموزعة والأصول الصافية على إن تتم المساهمة في تحمل الخسائر.

* تصاغ الفقرة الرابعة من المادة 929 على النحو الآتي:" رأس مال الشركة يعتبر ملكا للشركاء ملكية مشتركة ولكل منهم نصيب شائع فيه بنسبة مشاركته عند تكوين الشركة أو إثناء وجودها "

تاسعا: تزاد المادة 930- بفقرة ثانية يكون نصها: لا يمكن أن تتجاوز مدة الشركة تسعا وتسعين سنة "

عاشرا : تصاغ المادة 931- على النحو الآتي: لا يترتب على التحويل القانوني لشركة الى شركة ذات شكل آخر إنشاء شخص اعتباري جديد ويسري نفس الحكم في حالة التمديد أو أي تعديل للنظام الأساسي"

حادي عشر: تم سن المقتضيات الجديدة التالية:

المادة 931-1: يمكن لشركة حتى ولو كانت في طور التصفية أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة عن طريق الاندماج .

كما يمكنها أيضا تحويل ما بذمتها عن طريق الانقسام الى شركات كانت موجودة او لشركات جديدة ويمكن أن تتم هذه العمليات بين شركات مختلفة الشكل.

وتقرر هذه العمليات من طرف كل شركة معنية طبقا للشروط المطلوبة لتغيير النظم الأساسية

إذا تضمنت العملية إنشاء شركات جديدة فان كل واحدة من هذه الشركات يتم تأسيسها طبقا للقواعد الخاصة بشكل الشركة المختار.

المادة 931-2: لا ينجر عن اجتماع كل حصص الاشتراك بيد واحدة حل الشركة بقوة القانون .

ويجوز لكل من له مصلحة أن يطلب هذا الحل إذا لم يتم تصحيح الوضعية خلال اجل سنة يمكن للمحكمة أن تمنح للشركة اجل أقصاه ستة اشهر لتصحيح الوضعية ولا يمكنها أن تقضي بحل الشركة إذا كان التصحيح قد تم يوم البت في الموضوع

لا يؤثر امتلاك حق الانتفاع بجميع حصص الاشتراك لنفس الشخص على وجود الشركة .

في حالة الحل ، فانه يترتب عنه نقل ما بذمة الشركة مطلقا الى الشريك الوحيد دون أن يكون للتصفية محل يمكن للدائنين أن يقدموا معارضة للتصفية داخل اجل ثلاثين يوما ابتداء من إشهار هذه الأخيرة يتم بقرار قضائي رفض المعارضة أو الأمر أما بتسديد الديون وأما بتقديم ضمانات في حالة منحها من طرف الشركة إذا كانت كافية لا يحق نقل الذمة ولا تزول الشخصية الاعتبارية ألا بعد انقضاء اجل المعارضة أو، عند الاقتضاء ، إذا تم رفض المعارضة ابتدائيا أو جرى تسديد الديون أو قدمت الضمانات.

المادة 931-3: يتخذ قرار تمديد الشركة بإجماع الشركاء أو في حالة النص على ذلك في النظام الأساسي ، بالأغلبية المشتركة المشترطة لتغيير هذا النظام تجب استشارة الشركاء بنسبة على الأقل قبل انقضاء مدة الشركة من اجل تقرير ما إذا كان من اللازم زيادة مدتها .

غير انه يجوز لكل شريك أن يطلب من رئيس المحكمة الذي يبت بأمر على العريضة ، تعيين وكيل قضائي مكلف بالقيام بالاستشارة المنصوص عليها أعلاه.

ثاني عشر: يحول الفرع الثاني المعنون : " آثار الشركة بين الشركاء وبالنسبة الى الغير" الى فقرة ثانية مع الاحتفاظ بنفس العنوان ومع التعديلات التالية:

المادة 947-1: في جميع الحالات المنصوص فيها على تخلي شريك عن حقوق اشتراك أو على شرائها من طرف الشركة، فان قيمة هذه الحقوق تحدد عند النزاع بواسطة خبير معين أما من الأطراف وأما، عند عدم حصول اتفاق فيما بينهم، بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة غير قابل للطعن .

المادة 947-2: فضلا عن دعوى المطالبة بتعويض الضرر الشخصي ، يمكن لواحد أو اكثر من الشركاء القيام بدعوى باسم الشركة في المسؤولية ضد المسيرين ، ويحق للمدعين متابعة المطالبة بتعويض الضرر الذي لحق بالشركة ، وفي هذه الحالة إذا تمت الإدانة فان التعويضات يحكم بها للشركة.

يعتبر كأن لم يكن كل شرط في النظام الأساسي يعلق ممارسة دعوى الشركة على الإبداء المسبق لرأي الجمعية العامة أو على ترخيص منها أو يتضمن تنازلا مسبقا عن هذه الدعوى .

لا يمكن أن يترتب على أي قرار من جمعية الشركاء سقوط دعوى المسؤولية ضد المسيرين لخطإ ارتبكوه أثناء ممارسة مهامهم.

المادة 947-3: لكل شريك الحق في المساهمة في القرارات الجماعية

يمثل المشتركون في ملكية حصة مشاعة من طرف وكيل وحيد عنهم يختار من بينهم أو من خارجهم .

وفي حالة اختلافهم يعين الوكيل بواسطة القضاء بطلب من أكثرهم حرصا.

عندما تثقل حصة بحق انتفاع ، فان حق التصويت يكون لمالك الرقبة في ما عدا القرارات المتعلقة بمنح الأرباح حيث يحتفظ به لصاحب حق الانتفاع.

يمكن ان ينص في النظام الأساسي على خلاف مقتضيات الفقرتين السابقتين.

ثالث عشر: يحول الفرع الثالث المعنون:" حل الشركة وإخراج الشركاء منها" الى قسم ثالث تحت نفس العنوان مع التعديلات الآتية:

رابع عشر : تراجع الفقرة الأول من المادة 985 على النحو التالي:" تنتهي الشركة بانصراف الأجل المحدد لمدتها الا إذا تم تمديده طبقا للمادة 931-3"

خامس عشر: تعاد صياغة المادة 987 وتقتصر على فقرة واحدة كما يلي: "تمدد الشركة ضمنيا إذا استمر الشركاء ، برغم انقضاء المدة المتفق عليها او تنفيذ الغرض الذي انعقدت من اجله في مباشرة العمليات التي كانت محلا لها والتمديد الضمني يعتبر حاصلا سنة فسنة .

سادس عشر : "يسن قسم رابع بعنوان :" في بطلان الشركة" ويضم المقتضيات التالية:

المادة 996-1: لا يمكن ان يترتب بطلان الشركة الا على خرق مقتضيات المواد 920-1و922و924 او عن احد اسباب بطلان العقود بوجه عام

يعتبر كأن لم يكن كل شرط نظامي مخالف لقواعد آمرة من هذا الفصل لا يترتب عن خرقه بطلان الشركة.

لا يمكن ان يترتب بطلان تصرفات او مداولات هيئات الشركة الا عن خرق قاعدة امرة من هذا الفصل او عن احد اسباب بطلان العقود بشكل عام .

المادة966-2: تسقط دعوى البطلان عندما يزول سببه ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع الا اذا كان البطلان يرتكز على عدم شرعية محل الشركة.

المادة 996-3: عند بطلان شركة او تصرفات او مداولات لاحقة لتأسيسها بسبب عيب في الرضى او لانعدام اهلية احد الشركاء ، وكان من الممكن تصحيح هذا البطلان ، يمكن لكل شخص ذي مصلحة ان ينذر من بامكانه القيام بالتصحيح اما ان يقوم به ، واما ان يقوم بدعوى البطلان في اجل ستة اشهر ، تحت طائلة سقوط الحق ويتم تبليغ الشركة بهذا الانذار.

يمكن للشركة او لاي شريك في الاجل المحدد في الفقرة الاولى، ان يعرض على المحكمة أي اجراء من شأنه وضع حد لطلب المدعي كشراء حقوقه في الشركة ويجوز للمحكمة في هذه الحالة اما ان تحكم بالبطلان واما ان تضفي الصيغة الالزامية على الاجراءات المقترحة اذا كانت هذه الاخيرة قد سبقت الموافقة عليها من طرف الشركة وفق الشروط المقررة لتعديل النظام الاساسي ولا يؤثر تصويت الشريك المطلوب اعادة شراء حقوقه على قرار الشركة

عند وقوع أي نزاع تحدد قمية حقوق الاشتراك التي تجب اعادتها الى الشريك وفقا لاحكام المادة 947-1.

المادة 996-4: يمكن للمحكمة المعروضة عليها دعوى البطلان ان تحدد ولو من تلقاء نفسها اجلا للتمكين من تدارك اسبابه ولا يمكنها ان تصدر حكما بالبطلان الا بعد مرور شهرين على الاقل من تاريخ تقديم الدعوى .

اذا تطلب تدارك البطلان وجوب استدعاء جمعية عامة او القيام باستشارة الشركاء وثبت ان استدعاء الجمعية قد وقع صحيحا او ان نصوص مشاريع القرارات مصحوبة بالوثائق اللازمة قد وجهت للشركاء جاز للمحكمة ان تنمح بحكم للشركاء الاجل الضروري لاتخاذ قرارهم.

المادة 996-5: تتقادم دعاوى بطلان الشركة او تصرفاتها او مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاث سنوات ابتداءا من يوم سريان البطلان .

المادة 996-6: عندما يحكم ببطلان الشركة فان هذا البطلان يضع حدا لتنفيذ العقد بدون اثر رجعي ويؤدي البطلان اتجاه الشخص المعنوي في حالة وجوده نفس آثار الحل المنطوق به قضاء ابتداء من يوم سريان البطلان .

لا يمكن للشركة ولا للشركاء ان يتمسكوا ببطلان في مواجهة الغير الحسن النية ، غير انه يجوز الاحتجاج بالبطلان الناتج عن انعدام الاهلية او عن احد عيوب الرضى اتجاه الغير حسن النية من طرف عديم الاهلية اوممثليه القانونيين او من طرف الشريك المعيب رضاه بسبب الغلط او التدليس او الاكراه .

المادة 996-7: تتقادم دعوى المسؤولية القائمة على اساس بطلان الشركة او تصرفاتها او مداولتها اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم اكتساب قرار البطلان قوة الشيئ المقضي به

.

لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض عن الضرر المترتب عن العيب الذي لحق الشركة او التصرف او المداولة تتقادم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم تدارك سبب البطلان

سابع عشر: يحول الفصل الثالث المعنون:" في التصفية والقسمة " الى فرع ثان تحت نفس العنوان مع التعديلات الاتية:

يتم سن مادة 997 مكرر على النحو التالي: "يؤدي حل الشركة الى تصفيتها باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 931-1 والفقرة الثالثة من المادة 931-2"

لايترتب على الحل أي اثر تجاه االغير الا بعد اشهاره .

ينقل الفرع الاول بعنوان "في التصفية " الى قسم اول بنفس العنوان.

تعاد صياغة االمادة 998 على النحو التالي:"تجري التصفية بواسطة مصف او مصفين يتم تعيينهم وفقا لمقتضيات النظام الاساسي.

لجميع الشركاء حتى غير المشاركين منهم في الادارة الحق في المشاركة في التصفية .

يتم تعيين المصفي االو المصفين طبقا لمقتضيات النظام الاساسي وفي حالة سكوت النظام الاساسي عن هذا التعيين فانه يتم من طرف الشركاء والا فبقرار قضائي

يمكن عزل المصفي او المصفين حسب نفس الشروط لا يمكن الاحتجاج على الغير لا بالتعيين ولا بالعزل الا ابتداء من اشهار هما .لا يمكن للشركة و لا للشركاء ان يتمسكوا من اجل التخلص من تعهداتهم بعدم صحة تعيين او عزل المصفي او المصفين اذا كان قد تم اشهار هما بصورة قانونية "

* تسن مادة 998 مكررة : هذا نصها :" تستمر الشخصية الاعتبارية للشركة لاغراض التصفية الى غاية اشهار ختمها.

اذا لم يتم ختم التصفية داخل اجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحل يمكن للنيابة العامة ولكل ذي مصلحة رفع الدعوى امام المحكمة لاجراء التصفية او اتمامها اذا كانت بدأت من قبل"

ثامن عشر:يحول الفرع الثاني بعنوان "القسمة" الى قسم ثان يحتفظ بنفس العنوان .

تصاغ من جديد المادة 1016 كالتالي :" بعد تسديد الديون وارجاع راس المال يجري تقسيم الاصول بين الشركاء بنفس نسبة اشتراكهم في الارباح ما لم يكن على خلاف ذلك .

لجميع الشركاء حتى من لم يكن مشاركا في الادارة الحق في المشاركة مباشرة في القسمة .

في جميع الاحوال التي تجري فيها قسمة اموال مشتركة يمكن للاطراف باعتبارهم متحكمين في حقوقهم متى اتفقوا بالاجماع ان يجروا القسمة بالطريقة التي يرونها"

تاسع عشر:"يتم انشاء فرع ثالث تحت عنوان"الشركة المدنية "على النحو التالي:

القسم الاول: احكام عامة

المادة 1023-1: تطبق مقتضيات هذا الفرع على جميع الشركات المدنية الامايرد فية استثناء بمقتضى الانظمة القانونية الخاصة التي يخضع لها البعض منها

وتكون ذات طابع مدني جميع الشركات التي لا يمنحها القانون طابعا آخر بسبب شكلها او طبيعتها او محلها.

يكون راس مال الشركة مقسما الى حصص متساوية .

السم الثاني :في الادارة

المادة 1023-2:" تسير الشركة من طرف شخص او عدة اشخاص شركاء او غيرهم يتم تعيينهم اما بالنظام الاساسي او بتصرف مستقل او بقرار من الشركاء .

يحدد النظام الاساسي قواعد تعيين المسير او المسيرين وكذلك طريقة تنظيم الادارة .
يعين المسير بقرار من الشركاء الممثلين لاكثر من نصف راس المال ما لم ينص النظام الاساسي على عكس ذلك .
في حالة سكوت النظام الاساسي واذا لم يقرر الشركاء خلاف ذلك عند التعيين يعتبر تعيين المسيرين لمدة وجود الشركة .
اذا اصبحت الشركة لاي سبب من الاسباب دون مسير فانه يمكن لكل شريك ان يلتمس من رئيس المحكمة الذي يبت بامر على عريضة تعيين وكيل مكلف باجراء اجتماع للشركاء من اجل تعيين مسير او عدة مسيرين.
فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 985 فان الشركة تنتهي بحلها قبل الاوان الذي يمكن ان تصرح به المحكمة بناء على طلب من كل من له مصلحة اذا استمرت دون مسير لمدة تزيد على سنة .
المادة 1023-3: يجب اشهار تعيين المسيرين وانتهاء مهامهم .
لا يمكن للشركة ولا للغير ان يتمسكوا من اجل التخلص من تعهداتهم بعدم صحة تعيين المسيرين او انتهاء مهامهم اذا كان قد تم اشهار هذه القرارات .
اذا تم تعيين شخص اعتباري لممارسة وظائف التسيير يخضع الاشخاص الذين يديرونه لنفس الشروط والالتزامات ، ويتعرضون لنفس المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كانوا مسيرين باسمهم شخصيا دون مساس بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يديرونه.
المادة 1023-4:في العلاقات بين الشركاء يمكن للمسير ان يقوم بجميع اعمال تصرفات التسيير التي تتطلبها مصلحة الشركة.
وعند تعدد المسيرين فانهم يمارسون هذه السلطات بصورة منفردة مع ان لكل واحد منهم الحق في ان يعارض أي عملية قبل ابرامها .
كل ذلك ما لم ترد مقتضيات خاصة في النظام الاساسي بشأن طريقة التسيير.
المادة 1023-5: تلزم الشركة بما يقوم به المسير من تصرفات تدخل في محل الشركة في علاقاتها مع الغير.
عند تعدد المسيرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. لا تؤثر معارضة مسير لتصرفات مسير آخر تجاه الغير ما لم يثبت انهم على علم بذلك .
لا يواجه الغير ببنود النظام الاساسي التي تحد من سلطات المسيرين .
المادة 1023-6: يكون كل مسير مسؤولا على انفراد اتجاه الشركة او الغير سواء عن مخالفات القوانين والنظم او عن مخالفة النظام الاساسي او عن الاخطاء التي يرتكبها في تسييره .
اذا شارك عدة مسيرين في نفس الافعال ترتبت مسؤوليتهم التضامنية اتجاه الغير والشركاء .
ومع ذلك تحدد المحكمة في شأن العلاقة بينهم النصيب الذي يساهم به كل واحد منهم في التعويض عن الضرر.

المادة 1023-7: يمكن عزل المسير بقرار من الشركاء الممثلين لاكثر من نصف حصص الاشتراك ما لم ينص النظام الاساسي على خلاف ذلك واذا تقرر العزل دون سبب عادل يمكن ان يترتب عنه تعريض الضرر.

يمكن عزل المسير من طرف المحاكم لسبب مشروع وذلك بطلب من أي شريك

لا تترتب عن عزل المسير سواء كان شريكا ام لا تصفية الشركة ما لم يشترط في النظام الاساسي ما يخالف ذلك ،يمكن للمسير الذي تم عزله اذا كان شريكا ان ينسحب من الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 1023-21 الا اذا اتفق على خلاف ذلك في النظام الاساسي او تقرر حل الشركة قبل الاوان من قبل الشركاء الاخرين .

القسم الثالث: القرارات الجماعية

المادة 1023-8: يتم اتخاذ القرارات التي تتجاوز الصلاحيات المعترف بها للمسيرين طبقا لمقتضيات النظام الاساسي وفي حالة انعدام تلك المقتضيات تتخذ هذه القرارات باجتماع الشركاء.
يتم اتخاذ القرارات من طرف الشركاء في جمعية ويمكن ان ينص النظام الاساسي على ان هذه القرارات تقع عن طريق استشارة مكتوبة .
كما يمكن ان تتخذ القرارات عن طريق رضى كل الشركاء المعبر عنه في وثيقة .

القسم الرابع : ابلاغ الشركاء

المادة 1023-9: للشركاء الحق في الاطلاع مرة في السنة على الاقل على دفاتر ووثائق الشركة وفي توجيه اسئلة مكتوبة حول تسييرها على ان تتم الاجابة عن هذه الاسئلة وجوبا بالكتابة داخل اجل شهر .

المادة 1023-10: يلزم المسيرون بتقديم حساب عن تسييرهم الى الشركاء مرة في السنة على الاقل يجب ان يتضمن تقديم الحسابات هذا تقريرا مكتوبا وشاملا حول نشاط الشركة خلال السنة الجارية او السنة المالية المنصرمة ينطوي على بيان الارباح المحققة او المتوقعة والخسائر المسجلة او المقدرة.

القسم الخامس: التزام الشركاء اتجاه الغير

المادة 1023-11: يلزم الشركاء اتجاه الغير بديون الشركة بصورة غير محدودة وبنسبة حصصهم في راس المال من تاريخ الاستحقاق او التوقف عن الدفع.
ويلزم الشريك الذي لم يقدم الا حصة بالعمل كالذي يلزم به من تقدم باقل مشاركة في راس المال .
لايجوز للدائنين متابعة شريك للوفاء بديون الشركة الا بعد مطالبة الشخص الاعتباري مسبقا ودون جدوى.
المادة 1023-12: تتقادم الدعوى ضد الشركاء غير المصفين او ورثتهم وذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات ابتداء من اشهار حل الشركة

القسم السادس :بيع حصص الاشتراك

المادة 1023-13: لا يجوز التنازل عن حصص الاشتراك الا بموافقة جميع الشركاء
ومع ذلك يمكن للنظام الاساسي ان ينص على ان هذه الموافقة يتم الحصول عليها باغلبية محددة في هذا النظام او من طرف المسيرين كما يمكنه ان يعفي من اجراء الموافقة كل التنازلات الممنوحة للشركاء او زوج احدهم لا تخضع لاي موافقة التناولات التي تجري لاصول او فروع المتنازل مالم يشترط النظام الاساسي خلاف ذلك .
يبلغ مشروع التنازل مع طلب الموافقة الى الشركة والى كل واحد من الشركاء ولا يتم تبليغه الا للشركة عندما ينص النظام الاساسي على ان المصادقة يختص بها المسيرون .
عندما يكون زوجان في نفس الوقت اعضاء في شركة ولاجل ان تكون التنازلات الجارية من احدهم للآخر صحيحة يجب ان تتم في

مكتوب رسمي او مكتوب عرفي قد اكتسب تاريخا ثابتا ولسبب غير وفاة البائع.

المادة 1023-14 اذا اعرب عدد من الشركاء عن نيتهم في شراء الحصص المعروضة فانهم يعدون مشترين على نسبة الحصص التي كانوا حاصلين عليها من قبل ما لم يتفق على خلاف ذلك .

اذا لم يتقدم أي شريك من اجل الشراء يجوز للشركة ان تعمد الى بيع الحصص لواحد من الغير يتم تعيينه باجماع من الشركاء الاخرين او حسب الطرق المنصوص عليها في النظام الاساسي كما يمكن للشركة ان تقوم باسترجاع الحصص من اجل الغائها.

يبلغ الى المتنازل اسم المشتري او المشترين المقترحين الشركاء او الغير وعرض الاسترجاع من طرف الشركة وكذلك الثمن المعروض اذا حصل نزاع بشان الثمن يتم تحديد هذا الاخير وفقا لمقتضيات المادة 947-1، كل ذلك دون مساس بحق المتنازل في الاحتفاظ بحصصه.

المادة 1023-15: اذا لم يتلق المتنازل عرضا للشراء داخل اجل ستة اشهر ابتداء من اخر التبليغات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 1023-13، فان الموافقة على التنازل تعد حاصلة ما لم يقرر الشركاء الاخرون خلال نفس الاجل حل الشركة قبل الاوان.

في هذه حالة الاخيرة يمكن للمتنازل ان يبطل هذا القرار باعلامه عن عدوله عن التنازل في اجل شهر ابتداء من تاريخ القرار المذكور

المادة 1023-16: لا يمكن الاستثناء من مقتضيات المادتين السابقتين الا بشأن تغيير اجل الستة اشهر المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 1023-15 ، على ان لا يزيد الاجل المشار اليه في النظام الاساسي على سنة ولا يقل عن شهر.

المادة 1023-17: يجب ان يثبت التنازل عن حصص الاشتراك في مكتوب .

يمكن الاحتجاج بالتنازل في مواجهة الشركة حسب الشكليات المنصوص عليها في المادة 212 او اذا اشترط ذلك في النظام الاساسي ، بواسطة التحويل في سجلال الشركة .

لايواجه الغير بالبيع الابعد اتمام هذه الاجراءات وبعد اشهارها .

المادة 1023-18: يجوز رهن حصص الاشتراك اما بمكتوب رسمي او مكتوب عرفي مبلغ الى الشركة او موافق عليه من طرفها في مكتوب رسمي يكون موضوع اشهار ويحدد بموجب تاريخه رتبة الدائنين المرتهنين تجري المحاصة بين من تم اشهار سنداتهم من الدائنين في نفس اليوم.

يستمر امتياز الدائن المرتهن على حقوق الاشتراك المرهونة بمجرد اشهار الرهن .

المادة 1023-19: يمكن لاي شريك ان يحصل على رضى الشركاء الاخرين على مشروع رهن بنفس الشروط المطلوبة للموافقة على التنازل عن الحصص .

يترتب على الرضى بمشروع الرهن قبول المتنازل له في حالة البيع الاجباري لحصص الاشتراك على شرط ان يقع تبليغ هذا البيع بشهر قبل انجازه الى الشركة والشركاء .

لكل شريك ان يحل محل المشتري داخل اجل خمسة ايام كاملة ابتداء من البيع واذا مارس هذا الحق عدة شركاء اعتبروا مشترين بنسبة الحصص الحاصلين عليها من قبل ، ما لم يتفق على خلاف ذلك اذا لم يمارس هذا الحق من قبل أي شريك ،جاز للشركة بنفسها ان تسترجع الحصص من اجل الغائها.

المادة 1023-20: يجب كذلك ان يبلغ البيع الاجباري الناشئ عن رهن لم يرض به الشركاء الاخرون بشهر قبل انجازه الى الشركة والشركاء.

يمكن للشركاء في هذا الاجل ان يقرروا حل الشركة او شراء الحصص بالشروط المنصوص عليها في المادتين 1023-14و1023-15 .

عندما يقع البيع ،يمكن للشركاء او الشركة ممارسة حق الحلول المخول لهم في المادة 1023-19، ويترتب على عدم ممارسة هذا الحق قبول المشتري.

القسم السابع: انسحاب شريك او وفاته

المادة 1023-21: لاي شريك دون مساس بحقوق الغير ان ينسحب كليا او جزئيا من الشركة بالشروط المنصوص عليها في النظام الاساسي او بترخيص بمقتضى قرار صادر عن الشركاء الاخرين بالاجماع كما يمكن ان يقع الترخيص في هذا الانسحاب بقرار قضائي استنادا الى اسباب عادلة .

يحق للشريك المنسحب مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 1016 ان يسترد قيمة حقوق اشتراكه على ان يتم تحديدها في غياب اتفاق ودي بين الاطراف ،طبقا للمادة 947-1.

المادة 1023-22: لا تنحل الشركة بوفاة احد الشركاء بل تستمر مع ورثته او مع الموصي لهم ،على انه يمكن النص في النظام الاساسي على وجوب قبولهم من طرف الشركاء.

يمكن مع ذلك الاتفاق على ان الشركة تنحل بهذه الوفاة او على انها تستمر فقط بين الشركاء الباقين على قيد الحياة .

ويمكن كذلك الاتفاق على ان الشركة تستمر اما مع الزوج الباقي على قيد الحياة او واحد او كثر من الورثة او مع أي شخص معين في النظام الاساسي او فيما اذا نص هذا الاخير على ذلك ،بمقتضى وصية .

المادة 1023-23: لايكون للورثة او الموصي لهم ، الذين لم يصبحوا شركاء الحق الا في قيمة حصص اشتراك مورثهم ويجب ان تسدد هذه القيمة من طرف الملاك الجدد للحصص او من طرف الشركة نفسها اذا كانت هذه الاخيرة قد استرجعتها من اجل الغائها .

تحدد قيمة حقوق الاشتراك المذكوة من يوم الوفاة وبالشروط المنصوص عليها في المادة 947-1.

المادة 7: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بوصفه قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

قرار رقم 812 صادر بتاريخ 17 دجمبر 2000 يقضي بمنح شهادة لضابط

المادة الأولى : يمنح لقب مهندس في القوات البرية شعبة البناء والأشغال العمومية للنقيب اتيام ما مادو رقم 84575 اعتبارا من 15 نوفمبر 1999

المادة الثانية: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مقرار رقم 813 صادر بتاريخ 17 دجمبر 2000 يقضي بمنح شهادة لضابط

المادة الأولى: تمنح شهادة الحرب للمقدم ابراهيم السالك ولد احمد باب رقم 73423 اعتبارا من 11 أغسطس 2000 .

المادة الثانية: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 155 - 2000 صادر بتايخ 2000/12/26 يحدد الاطار القانوني المطبق على ممارسة نشاط المكاتب الوطنية للدراسات

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد الاطار القانوني المطبق على ممارسة نشاط المكاتب الوطنية للدراسات

المادة 2: يقصد بعبارة " مكتب وطني للدراسات " بمفهوم هذا المرسوم كل شركة خاضعة للقانون الموريتاني تقوم على سبيل الاحتراف ولحساب الغير بنشاطات فكرية او علمية او تفنية او مهنية ، وبالتحري او التفتيش او الرقابة او المساعدة او التقييم او التدقيق او الخبرة او الدراسة .

ويقصد بعبارة " شركة خاضعة للقانون الموريتاني" الواردة في الفقرة اعلاه، اية شركة تجارية:

- يملك موريتانيون اغلبية رأسمالها،
- يتولى مورتانيون التحكم في هيئات المداولة والادارة فيها،
- يقع مقرها الاجتماعي في موريتانيا وتزاول فيها نشاطها الاساسي.

المادة 3: تخضع ممارسة نشاط مكتب الدراسات للاعتماد من قبل الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية وفقا للشروط المبينة في هذا المرسوم .

يمنح الاعتماد المشار اليه في الفقرة اعلاه دونما مساس بالاجراءات الاخرى التي يمكن ان تنص عليها القوانين والنظم المعمول بها .

المادة 4: يتم الاعتماد المنصوص عليه في هذا المرسوم بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية بناء على راي لجنة تضم :

- رئيسا يعينه الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والتنمية،
- مدرير التنمية الاجتماعية بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية،
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية ،
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتجهيز ،
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصناعة ،
- استاذا من التعليم العالي يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- ممثلا عن اللجنة المركزية للصفقات،
- ممثلا عن منظمات المكاتب الوطنية للدراسات

تتولى مديرية التنمية الاجتماعية بوزارة بالشؤون الاقتصادية والتنمية سكرتارية هذه اللجنة .

المادة 5: يعين رئيس واعضاء لجنة الاعتمادات بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

لا يترتب تعويض على رئاسة او عضوية اللجنة .

المادة 6: يحدد نظام داخلي ، يصادق عليه بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية اجراءات عمل لجنة الاعتمادات .

المادة 7:تودع ملفات الاعتماد لدى سكرتارية لجنة الاعتمادات وتضم على الخصوص :

* طلبا يحمل طابعا جبائيا ،يوجه الى الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية ويوضح النشاط او النشاطات التي يطلب الاعتماد لها ،
* ملفا للحالة المدنية يتألف ، ضمن وثائق اخرى ، من شهادة للسوابق العدلية صادرة منذ ما لا يزيد على ثلاثة اشهر بالنسبة لحملة الاسهم ورؤساء مكتب الدراسات ،
* افادة تثبت القيد في السجل التجاري ،
* نظام الشركة ،
*حساب تكليف ضريبي باسم نشاط مكتب الدراسات ،
* شهادة تسجيل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
*تبذة عن مكتب الدراسات ،
* الشهادات الجامعية والسير الذاتية لرؤساء مكتب الدراسات والاستشاريين او اية افادات اخرى تثبت تجربة هؤلاء .

يجب تبليغ أي تغيير في البيانات والمعلومات التي تتضمنها الوثائق المذكورة اعلاه في اجل قدره شهر واحد الى سكرتارية لجنة الاعتمادات .

المادة 8: يمكن سحب الاعتماد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية وباقتراح من لجنة الاعتمادات في حالة خرق الالتزامات المهنية التي تخضع لها المكاتب الوطنية للدراسات وفقا للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 9: تصدر الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية قبل الواحد والثلاثين](31) يناير من كل سنة ، قائمة حديثة للمكاتب الوطنية للدراسات المعتمدة .

توضح هذه القائمة بالنسبة لكل مكتب دراسات مجال او مجالات التدخل وعدد السنوات وعدد الاستشاريين العاملين بشكل مستمر وابرز الدراسات التي اجراها المكتب في السابق .

المادة 10: عندما يتم انجاز خدمات مكاتب الدراسات الوطنية لحساب الدولة او مجموعة محلية او مؤسسة عمومية او شركة ذات رساميل عمومية فان اللجوء اليها يكون تبعا للعناصر المرجعية للمهام المراد انجازها ووفقا للشروط التي تنص عليها نظم الصفقات العمومية .

وعلى هذا الاساس تطبق عليها الاجرآت المنصوص عليها في مجال الافضلية المشار اليها في المادة 36 من المرسوم 11/93 الصادر بتاريخ 10 يناير 1993 والمتضمن نظام الصفقات العمومية .

المادة 11: مع مراعاة الترتيبات الصريحة المغايرة التي تنص عليها اتفاقيات ومعاهدات التمويل التي تعتبر موريتانيا طرفا فيها فان ملفات المناقصة يجب ان تنص ما لم يتعذر الامر بسبب متطلبات العملية المقررة على ان التعهد بالصفقات العمومية المتعلقة بانجاز نشاط واحد او اكثر من النشاطات المشار اليها في المادة 2 اعلاه يستوجب ارتباط مكاتب الخبرة الاجنبية في اطار تكتلات المتعهدين مع مكتب وطني الدراسات معتمد او اكثر.

المادة 12: يجب ان تكون جميع المناقصات الوطنية والدولية المتعلقة بالصفقات العمومية التي تتناول الخدمات المشار اليها في المادة2 اعلاه ،موضوع اشهار مناسب مما يسمح للمكاتب الوطنية للدراسات ان تكون على اطلاع بها

المادة 13: تلزم المكاتب الوطنية للدراسات التي تزاول النشاط بان تستوفي الاجراءات التي ينص عليها هذا المرسوم في اجل قدره ستة (6) اشهر من تاريخ نشره.

المادة 14: تحدد عند الاقتضاء اجراءات تطبيق هذا المرسوم بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية

المادة 15: تلغى جميع الترتيبات السابقة المغايرة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 16: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ووزير المالية ووزير التجهيز والنقل ووزير الصناعة والمعادن ووزير التهذيب الوطني والامين العام للحكومة ، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 144-2000 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2000 يقضي بقبول الشركة التعاونية " جامبار يلايانا" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى: تعتمد "شركة التعاونية " جامبار يلايانا " في نظام المقاولات ذات الأولوية الورادة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، الاستصلاح وتشغيل مزرعة في برين (اترارزه) لانتاج الحبوب والخضروات والفواكه.

المادة 2: تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ _ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب _ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 _ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 _ أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	%90
السنة الثانية	%80
السنة الثالثة	%70
السنة الرابعة	%60
السنة الخامسة	%50
السنة السادسة	%40

ج _ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د_ مزايا متصلة بالتصدير :

_ الترخيص بفتح حساب بالعملات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

د ـ مزايا متصلة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية

ـ التنازل مجانا او بسعر تفضيلي عن قطعة ارض في برين (اترازة) لايواء ادارة المشروع

ـ الاعفاء من الحقوق الخاصة بمستندات تأسيس الشركة وبزيادات رأس المال الضروري لانجاز برنامج الاستثمار المعتمد

المادة 3: تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ _ اعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب _ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج _ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د _ التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ _ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و _ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أوإقتناء التكنلوجيا،

ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات،

ح _ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط _ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالتنمية الريفية والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلتزم الشركة بخلق مائة واثنتي عشرة (46) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.

المادة8: تستفيد الشركة من الضمانات الورادة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة11: وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الورادة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني

رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية بالتنمية الريفية وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 09-2000 صادر بتاريخ 17 فبراير2000 يقضي بمنح شركة إلاسورس دفلوبمنت س.ا.س باسم التكتل من اجل البحث في منطقة آحميين ، رخصة من فئة "م" رقم 109 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آحميين الوسطى (ولاية إنشيري)

لمادة الأولى : تمنح لاسورس دفلوبمنت س.ا.س 42 شارع الجيش العظيم 75017 باريس (فرنسا) باسم التكتل من اجل البحث في آحميين ، رخصة من فئة "م" رقم 109 للبحث عن مواد المجموعة 2، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ اشعار بهذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة ـ الواقعة في منطقة آحميين ، الوسطى (ولاية أشيري) ـ حقا مقصورا في حدود محيطها والى ما لانهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1360 كم 2 بالنقاط 1،2،3،و4 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	
1	28	522000	2318000
2	28	542000	2318000
3	28	542000	2250000
4	28	522000	2250000

المادة 3: ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة لاسورس بتخصيص ما لا يقل عن تسعمائة وخمسين الف (000. 950) فرنكا فرنسيا أي مايعادل حولي ثمان وثلاثين مليون (38.000.000) اوقية .

يجب على شركة لاسورس ان تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مر سوم رقم11 -2000 صادر بتاريخ 17 فبراير 2000 يقضي بمنح شركة BHP وولد اكبلور اسيون اينك رخصة معدنية من فئة "م"رقم 116 للبحث عن الحديد في منطقة لحدج (ولاية تيرس زمور)

المادة الاولى : تمنح رخصة من فئة "م" رقم 116 لصاح شركة وولد اكبلور اسيون اينك التي مقرها في3800 كونكورد باركوي شانتيلي، فرجينيا 20151 (الولايات المتحدة الامركية، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة هذا المرسوم.

تخول هذه لرخصة ـ لواقعة في منطقة لحدج (ولاية تيرس زمور) ـ حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الحديد.

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها944 كم2 بالنقاط

1،2،3،4،5،6،7،8،9،10،11،12،13،14،15،16،17،18،19، 20،21،22،23،24،25و26ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	764.000	2.510.000
2	28	790.000	2.510.000
3	28	790.000	2.505.000
4	28	785.000	2.505.000
5	28	785.000	2.495.000
6	28	775.000	2.495.000
7	28	775.000	2.485.000
8	28	770.000	2.485.000
9	28	770.000	2.480.000
10	28	765.000	2.480.000
11	28	765.000	2.475.000
12	28	750.000	2.475.000
13	28	750.000	2.495.000
14	28	743.000	2.495.000

15	28	743.000	2.500.000
16	28	735.000	2.500.000
17	28	735.000	2.506.000
18	28	739.000	2.506.000
19	28	739.000	2.505.000
20	28	744.000	2.505.000
21	28	744.000	2.501.000
22	28	749.000	2.501.000
23	28	749.000	2.498.000
24	28	754.000	2.498.000
25	28	754.000	2.503.000
26	28	764.000	2.503.000

المادة 3: ولانجاز هذا البرنامج تلتزم شركة BHP بتخصيص ما لايقل عن مائة الف (100.000) دلارا آمريكيا أي مايعادل حولي واحد وعشرين مليون و ثلاثمائة الف (21.300.000) اوقية .

يجب على شركة BHP محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة BHP فور الاشعار بهذا المرسوم ، ان تسددطبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة (400.000) اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 اوقية /كم 2أي مايساوي مائتين وست وثلاثين الف (236.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوحا لدى الخزانة العمومية .

المادة 5: يجب على شركة BHP.،في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عمالا مويتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 133-2000 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2000 يقضي بمنح شركة لشوصول بارأس رخصة من فئة "م" رقم145 للبحث عن الماس في منطقة يتي (ولاية تيرس زمور)

المادة الاولى : تمنح رخصة من فئة "م" رقم 145 لصاح شركة لشوصول بارأس التي مقرها في باسيو -فردان رقم 11-13، بارشلونا -اسبانيا ، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة -الواقعة في منطقة يتي (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000 كم 2 بالنقاط 1،2،3،4 ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	423000	ص
1	29	560.000	2.935.000
2	29	660.000	2.935.000
3	29	660.000	2.835.000
4	29	560.000	2.835.000

المادة 3: ولانجاز هذا البرنامجها تلتزم شركة لشوصول بارأس بتخصيص ما لايقل عن ثلاثمائة وخمسين وستيين (365.000) دلارا آمريكي أي مايعادل حوالي سبعةو ثمانين مليون و اثنان وخمسين الفا وخمسمائة (87.052.500) اوقية .

يجب ان تعد شركة لشوصول بارأس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة لشوصول بارأس.ال. فور الاشعار بهذا المرسوم ، ان تسددطبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة الف (400.000) اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 اوقية /كم 2أي مايساوي مليونين و خمسمائة الف (2.500.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوحا لدى الخزانة العمومية .

المادة 5: يجب على شركة لشوصول بارأس.ال.،في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عمالا مويتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 141-2000 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2000 يقضي بمنح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 153 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة الباردي (ولاية تيرس زمور)

المادة الاولى : تمنح رخصة من فئة "م" رقم 155 لصاح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة التي مقرها في 56 تامبرانص ستريت ، اسويت 700 تورونتو ، او نتاريو M5H3V5 كندا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه لرخصة ـ لواقعة في الباردي (ولاية تيرس زمور) ـ حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

المادة 2: يحدد محيط هذه الخصة التي تساوي مساحتها 1500 كم 2 بالنقاط 1،2،3،4 ،5،6،7و8 ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	423000	ص
1	29	350000	2627000
2	29	380000	2627000
3	29	380000	2582000
4	29	380000	2582000
5	29	343.000	2592000
6	29	343.000	2592000
7	29	340000	2600000
8	29	350000	2600000

المادة 3: ولانجاز هذا البرنامجها تلتزم شركة ركس بتخصيص ما لايقل عن مائتي الف (200.000) دولارا آمريكيا أي مايعادل حوالي خمسين مليون (50.000.000) اوقية .

يجب ان تعد شركة ركس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة ركس فور الاشعار بهذا المرسوم ، ان تسددطبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة الف (400.000) اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 اوقية /كم 2أي مايساوي ثلاثمائة وخمسة وسبعين الف(375.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوحا لدى الخزانة العمومية .

المادة 5: يجب على شركة ركس ،في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عمالا مويتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 156-2000 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2000 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 70 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تازيازت الجنوبية (ولاية انشيري) لصالح شركة لاسورس دفلو بمنت س.ا.س

المادة الاولى : تجدد رخصة من فئة "م" رقم 70 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة، لاسوس دفلوبمنت س.ا.س 31 شارع باريس ، 45058 اورليان سدكس 1 (فرنسا)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة ـ الواقعة في منطقة تازيازت الجنوبية (ولاية انشيري) ـ حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 355 كم 2 بالنقاط 1،2،3،4 ،5و6 ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	460.000.	2.263.000
2	28	460.000	2.248.000
3	28	432.000	2.248.000
4	28	432.000	2.258.000
5	28	445.000	2.258.000
6	28	445.000	2263.000

المادة 3: ولانجاز البرنامجها تلتزم شركة لاسورس بتخصيص ما لايقل عن سبعة ملايين و مائة و ثمانين الف (7.180.000) فرنك

فرنسي أي مايعادل حولي مائتين واربعة وثلاثون مليونا ومائة و تسعة و ثلاثين و ثمانمائة (234.139.800) اوقية .

يجب على شركة لاسورس ان تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة لاسورس فور الاشعار بهذا المرسوم ، ان تسددطبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة (400.000) اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس500 اوقية /كم 2أي مايساوي مائة و سع و سبعين الفا خمسمائة (177.500) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوحا لدى الخزانة العمومية .

المادة 5: يجب على شركة لاسورس ،في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عمالا مويتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العوية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيية:

مرسوم رقم 14-2001 صادر بتاريخ 2001/3/14 يحدد العطلة الاسبوعية والترتيبات المنظمة للتوقيت الرسمي للعمل .

المادة الاولى:تحدد العطلة الاسبوعية على التراب الوطني ، ايام الجمعة والسبت ، ابتداء من يوم الجمعة الموافق 16 مارس 2001.

المادة 2: يتم تنظيم التوقيت الرسمي للعمل في المصالح العمومية ايام الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس ابتداء من الساعة الثامنة (8) صباحا وحتى الساعة الرابعة (4) مساء .

تجري التعديلات الضرورية عند الاقتضاء على هذا التوقيت بموجب تعميم .

المادة 3: يستثنى من تطبيق التوقيت المذكور في المادة 2 اعلاه المصالح العمومية التالية:

- القوات المسلحة وقوات الامن .
- المستشفيات و المصحات ،
- المؤسسات التعليمية و الجامعية ،
- المؤسسات العمومية للاتصال والاعلام ،
- الشبكة الادارية للاتصال ،

يحدد كل وزير بالنسبة لهذه المصالح ،وبموجب مقرر الترتيبات المنظمة للتوقيت المناسب للمرافق العمومية التابعة له او الخاضعة لوصايته.

المادة 4: استثناء من ترتيبات المادة الاولى من هذا المرسوم يحدد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالشغل ، كلما اقتضت الضرورة ذلك التنظيم المناسب لخصوصيات قطاعا الينشاط الوطني غير العمومية ، سواء تعلق الامر بالعطلة الاسبوعية او بالتوقيتت الرسمي للعمل .

المادة 5: يكلف الوزراء كل حسب اختصاصه ، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 110 صادر بتاريخ 19مارس 2001 يقضي بتعيين اداري مدني متدرب

المادة الاولى : يعين السيد محمود ولد المصطفى رس R 55929 ، اداري من سلك مساعدي الدولة، (د أ 2) مجموعة اولى رتبة 1 منذ 91/4/1 حاصل على شهادة المتريز في الاقتصاد ، اداريا مدنيا متدربا درجة 2 رتبة اولى (ع ق 760) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ وبدون اقدمية .

مدة التدريب : سنة

المادة الثانية : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

3 - إشعارات

اعلان رسم حدود

يقام في 2001/03/31 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في تيارت المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر - 20 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم 1293 أمكيزيرد ويحدها من الشمال القسيمة 1294 و من الشرق طريق د/إ و من الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب القسيمة 1292 قد طلب تسجيلها السيد لاله فاطمه بنت محمد تبعا للطلب رقم 1167 بتاريخ 2000/08/15.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

4 - إعلانات

وصل رقم 0049 صادر بتاريخ 27 مارس 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية للتعاضد

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

وقد توصلت المصالح المعنية بالوارة بالوثائق التالية :

- طلب اعترارف بتاريخ : 2000/08/12
- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 2000/08/12
- النظام الأساسي للجمعية
- النظام الداخلي للجمعية

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية.

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس : حدمين ولد حمادي 1940 شنقيط

الامين العام : محمد الأمين ولد حامت 1977 ازويرات

أمين الخزينة : أحمد ولد محمد ولد محمد البشير

وصل رقم 0011 صادر بتاريخ 17 يناير 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى : الجمعية فريق الانعاش للتنمية القاعدية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

- طلب اعترارف بتاريخ : 2000/08/12
- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 2000/08/12
- النظام الأساسي للجمعية
- النظام الداخلي للجمعية

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية.

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس : كمرا بوياكي	1955 تاشوط
الامين العام :جالو بن آمادو	1943 بلى
أمين الخزينة :جوب التجاني	1959 جوكنتورو

وصل رقم 0045 صادر بتاريخ 19 مارس 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى : الجمعية التنمية المستديمة و التبادل الانساني (الارض الخضراء

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

- طلب اعترارف بتاريخ : 2000/07/01
- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 2000/07/01
- النظام الأساسي للجمعية
- النظام الداخلي للجمعية

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية.

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس : كمرا صلي 1956 دافور

الامين العام :

أمين الخزينة :

وصل رقم 0046 صادر بتاريخ 20 مارس 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى :شبكة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة ومكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

- طلب اعترارف بتاريخ :2000/05/26

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ :1999/05/25

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي للجمعية

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنسيق عمل المنظمات الاعضاء في الشبكة .

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس : محمد عبد الله ولد الطلبه

نائبة الرئيس:فاطمة منت عبد المالك

امين الاعلام والاتصالات: بانمو و لد اتلايور

وصل رقم 0628 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1998 بالاعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية لمكافحة العمى

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

- طلب اعترارف بتاريخ : 96/10/23

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 96/10/23

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي للجمعية

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية :مكافحة العمى والوقاية منه

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس :اليدالي ولد الحاج احمد 1967 تمبدغة

الامين العام : الطيب ولد سيد احمد 1968 كيفه

أمين الخزينة :مولاي عمر ولد ملاي الحسن 1974 تجكجة.

الإشتراكات وشراء الأعدا	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و	إعلانات وإشعارات مختلفة

	30. من كل شهر	
الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أ قية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط ـ موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --------- . لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فى ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى